المرض الذي ابتليت به أو ابتلى به فلان ما صبر اه قال العلامة الأمير في حاشية عبق وفيه أن هذا تنقيص بمرتبة الأنبياء فالظاهر القتل في هذا من غير خلاف وانظره قوله لنسبة البارئ تعالى للجور أي وهو كفر وقد كفر إبليس بذلك حيث أمره ا بالسجود لآدم فخالف وقال أنا خير منه قوله وفي استتابته الخ أي أنه يتفرع على القول بأنه يقتل خلاف وهو أنه هل تقبل توبته أو لا والظاهر الأول كما قال شيخنا باب ذكر فيه حد الزنا قوله وهو بالقصر لغة أهل الحجاز وبه جاء القرآن وعليه فيكتب بالياء لانقلاب الألف عنها قوله وبالمد لغة أهل نجد أي وهم تميم وعليه فيكتب بالألف ولكون الزنا يمد ويقصر جعل يا ابن المقصور والممدود من صيغ القذف قوله الزنا شرعا خرج الزنا الذي لا حد فيه كالنكاح بدون ولي ومن لاط بنفسه ووطء الصبي والمجنون فإن كل هذا وإن كان زنا في اللغة لكن لا يسمى زنا شرعا وكل هذه خارجة من المصنف بذكر الشروط وحين إذ كان لا يسمى ما ذكرنا شرعا فلا يعترض على المصنف بذكر الشروط بحيث يقال أن المصنف ذكر أمرا عاما وهو الزنا ثم بينه بخاص وحاصل الجواب أن المصنف لم يذكر أمرا عاما بل خاصا بقرينة ذكر الشروط فذكرها قرينة على أن أل في الزنا للعهد العلمي أي الزنا المعهود عند أهل الشرع قوله وهو ما فيه الحد الآتي أي أعم من كونه رجما أو جلدا قوله مكلف أي ولو سكران حيث أدخل السكر على نفسه وإلا فكالمجنون قوله ولا كافر أي سواء وطىء كافرة أو مسلمة وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليها وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنونا أو أدخلت ذكر نائم في فرجها ورجم النبي لليهوديين حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم إذ ذاك تحت الذمة قوله فرج آدمي أي غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه في قبله لأنه كثقبة فإن وطىء في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر ولا يقدر ذكرا ملوطا به بحيث يكون فيه الرجم ولا حد عليه إن وطىء وهو غيره للشبهة إذ ليس ذكرا محققا إلا أن يمني فلا إشكال قوله قبلا أو دبرا أي لأن المراد بالزنا هنا ما يعم اللواط قوله كبين فخذين أي أو في هوى الفرج وكما خرج ما ذكر بقوله فرج آدمي خرج أيضا من لاط بنفسه فلا حد عليه ووجه خروجه به أن آدمي نكرة ومكلف نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها قوله إن تصور بصورة غير آدمي أي وأولى إن لم يتصور بصورة شيء لأن ذلك مجرد تخيل وأما إذا تصور بصورة الآدمي كان وطؤه زنا شرعا ويحد الواطىء وكذا يقال في وطء الجني لآدمي قوله شرعا أي من حيث ذاتها خرج بذلك من حرم وطؤها لعارض كحيض ونحوه فإن وطأها لا يسمى زنا شرعا لأن هذه لزوجها أو سيدها تسلط عليها شرعا من حيث ذاتها لولا العارض قوله لا تسلط له أي للمالك عليه من جهة الوطء وحينئذ فإذا وطىء مملوكه

الذكر حد حد اللواط لا حد الزنا قوله باتفاق راجع للنفي أي انتفى تسلطه عليه شرعا باتفاق العلماء قوله فخرج النكاح المختلف فيه أي كبلا ولي فإذا وطىء فيه فلا يسمى زنا شرعا فلا حد فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته بدبرها فيه قولا بالإباحة وإن كان شاذا أو ضعيفا فلا حد فيه ويؤدب قوله لكان أحسن أي لأنه أعم تأمل قوله وطء حليلته أي زوجته أو أمته قوله خرج به الغالط أي وهو من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا قوله والجاهل